

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة

١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

-----

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،

ووفق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصطرناه ،

سادة اولي

يستبدل بنص البند ( ٨ ) من المادة ( ٣٢ ) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية المشار اليه النص التالي :

« بند ٨ - بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ، و سن الثمّين بالنسبة لغير الكويتيين ويجوز مدها الى سن الخامسة والستين وفقاً للقواعد والاحكام التي يضمنها مجلس الخدمة المدنية ، أما أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذّنوها فتمتتهى خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين » .

سادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٨ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ١١ يناير ١٩٨٤ م